فالتثما فلما قضى حاجته افترقنا فاتينا العسكر وطلب منى الماء للوضوء فما وجدت
في الركب من قطرة فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانطلقت اليه فوجدت
قطرة في مزادته وهي الظرف الذي فيه يحمل الماء فاتيته عم فاخبرته فقال عم اذهب فاتني بها
فاخذها بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو فقال عم خذ يا جابر فصب على وقل بسم الله
ثمة فصببتها عليه فقلت بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه عم فاق الناس فسقاهم
حتى رووا يعني ماء تفسير لمفعول خذ كان في عزلاء وهي بالغين والزاء المعجمتين
وبالمد المزادة لانصاري وفيه جواز الاستعانة بالغير ق عايشة رضه انتفاع الرواية عنها
خذي فرصة قاله لامراة سالت النبي عم عن كيفية غسلها عند الطهور الفرصة بكسر الفاء
واسكان الراء وبالصاد المهملة هي القطعة من مسك بكسر الميم هو الطيب المعروف ويروى
بفتحها وهو قطعة من جلد بعير ذكر القاضي ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي
الصواب كسرها ويروى ممسكة بضم الميم وتشديد السين اي قطعة من صوف او
قطن او نحوهما مطيبة بالمسك وهذه الرواية يقوي قول النووي فتطهري بها
اي وان لم يجد مسكا تستعمل اي طيب وجدت ق عايشة رضه انتفاع الرواية عنها
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروى خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
شحيح لا يعطيني ما يكفيني وابني فهل علي جناح ان اخذت من ماله بغير علمه ق ابن عباس رضه
انتفاع الرواية عنه دعوني فالذي انا فيه خير تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا في حديث
ائتوني بكتاب واوصيكم بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب استدل به مالك
على ان المشركين لا يمكنون من السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم فمات ودفن
فيها امر بنبشه وجوز ابو حنيفة سكناهم فيها ودلائلهما مذكورة في الفقه واجيزوا
الوفد سواء كانوا مسلمين او كفارا بنحو ما كنت اجيزهم اي بمثل ما كنت اكرمهم بالضيافة
تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قال وسكت عن الثالثة الضمير في قال لابن عباس وفي سكت
للنبي عم او قالها فانسيتها قال الهروي في شرح صحيح مسلم هو سعد بن جبير وهو الذي
روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا ضمير قال لسعد وضمير سكت لابن عباس قال المهلب
الثالثة هي تجهيز جيش اسامة وقال القاضي يحتمل انها قوله عم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد

هذا

او قولوا او قالوا لنا سبحا

بهذا من قول سليمان بن ابي مسلم خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه دعوني ما تركتكم هذا
من تتمة الحديث الذي ذكره في الباب السادس وهو لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
يعني لا تسالوا عني بالاستقصاء مدة تركي اياكم بالامر والنهي قيل فيه دليل على ان الاصل
عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم انما صار
سببا للهلاك لانهما من امارات التردد في المبعوث وسوء الظن به لان الله
بعثهم ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة
فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم قال النووي هذا
من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان الصلوة او بعض
اعضاء ياتي بباقيها واشباه جمة ق جابر رضه انتفاع الرواية عنه دعوها فانها منتنة
يعني قبيحة مجتنبة في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تفسير لضمير
دعوها يعني اتركوا دعوى هي كدعوى الجاهلية اي قول الانصاري هذا تفسير لدعوى
حين كسعه المهاجري بسين مهملة مخففة الكسع ضرب دبر الانسان بالرجل او باليد
يا للانصار اللام فيه للاستغاثة وقول المهاجري يا للمهاجرين فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي عم
لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع احدهما الاخر قال عم لا باس وهذا يخالف الحديث المذكور
قلنا معناه لم يحصل في هذه القضية باس مما كنت خفته من فساد عظيم وليس معناه
ان فعله جائز لا باس به خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه دعوه واريقوا على بوله سجلا بفتح
السين وسكون الجيم الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر من ماء هذا تاكيد عنده منع
التطهير بغير ماء او ذنوبا من ماء وهو الدلو الملاى هذا يجوز ان يكون شكا من الراوي
وان يكون تخييرا من الرسول والاول اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير ذلك الموضع
باراقة الماء في الباب الثالث في حديث لا تزرموه فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين يعني بعث رسولكم ميسرا فينبغي ان تكونوا كذلك كما قال عم في حديث اخر
ان الله بعثني ميسرا لا معسرا انما امرتم بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ هذا الحديث
مرقوم بعلامة ق لكن الصحيح ان يرقم بعلامة خ وفي الجمع بين الصحيحين انه مذكور
في افراد البخاري ق ابن عمر رضه انتفاع الرواية عنه دعه فان الحياء من الايمان
رقمه المصنف بعلامة ق لكن لفظ دعه غير مذكور في صحيح مسلم وانما وقعت في البخاري

Copyright © King Saud University